بحث بعنوان

أثر جائحة كورونا
على حرية التنقل ومماسة الشعائر الدينية

دكتور/ محمد عبدالهادي الحجيلان

أستاذ مساعد – اكاديمية سعد العبدالله للعلوم الأمنية –
دولة الكويت

ملخص

الحقوق والحريات العامة من أهم الموضوعات التي تناولتها دراسات القانون الدستوري والأنظمة السياسية، وهذه الحقوق والحريات العامة تعني القدرة على اتيان كل عمل لا يضر بالآخرين.

ومن أبرز هذه الحقوق والحريات العامة الحق في التنقل وممارسة الشعائر الدينية.

ولقد صرحت غالبية المواثيق والإعلانات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان النص على حق الفرد بالتمتع بهذه الحقوق والحريات العامة وأنه لا يجوز تقيدها إلا في حدود ضيقة للغاية ووفقًا لضرورات ملحة متعلقة بالنظام العام في الدولة ويكون ذلك وفقًا للقانون، وهو الأمر ذاته الذي أكدته كافة دساتير العالم ومن بينها دستور دولة الكويت الصادر عام ١٩٦٢.

ولقد تعرض العالم خلال العامين الماضيين إلى الإصابة بفيروس كورونا والذي أدى إلى اصابة الحياة العامة في غالبية دول العالم بالشلل التام.

وقد قامت دولة الكويت باتخاذ العديد من الاجراءات للحد من انتشار الفيروس وصلت إلى حد حظر التجول والحجر المؤسسي والمنزلي على كافة مناطق الكويت وأغلقت المساجد ودور العبادة ومنعت كافة مظاهر التجمع مما يعد افتئاتا على حريتي التنقل وممارسة الشعائر الدينية واللتين كفلهما الدستور الكويتي والإعلانات والمواثيق الدولية.

وهنا لا يفوتنا أن ننوه بأن هذا الحظر قد ورد عليه بعض الاستثناءات والتي لم يكن رائدها في الأساس الحفاظ على النظام العام في مظهره الصحة العامة وإنما كانت ثمة أغراض أخرى كامنة خلف هذه الاستثناءات.

مقدمة:

نصت المادة ٣٠ في الدستور الكويتي على (الحرية الشخصية مكفولة) .

وفي هذا المجال فإن الفرد يكون له الحق والحرية في التنقل وممارسة الشعائر الدينية، حيث تعد هذه الحريات من بين الحريات الفردية والشخصية اللصيقة بالإنسان والتي أقرتها المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان فيما يعرف بالحقوق المدنية والسياسية وكرسها الدستور الكويتي حسبما أشرنا إلى ذلك سلفًا، إذ لا يمكن تقييد هذه الحريات أو تعطيلها من قبل السلطة التنفيذية، وإنما يتعين لتقييدها الحصول على قرار معلل من السلطة القضائية المختصة، ويكون التقييد لمدة محددة (١).

وفي هذا الصدد لا يفوتنا أن ننوه إلى أن هذه الحريات ليست مطلقة، فنظر للوضع الصحي الطارئ والاستثنائي الذي شهده العالم منذ بداية عام ٢٠٢٠، عملت الدول ومن بينها دولة الكويت على تقييد هذه الحريات في إطار تدابير الضبط الإداري المتخذة لمواجهة خطر انتشار وتفشي وباء فيروس كورونا المستجد حماية للنظام العام في مدلوله المتعلق بالصحة

(١) مادة (٣١) من دستور دولة الكويت الصادر عام ١٩٦٢ والتي نصت على (لا يجوز القبض على إنسان أو حبسه, أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون).

العامة حيث أخذت الحكومة الكويتية العديد من تدابير لمواجهة هذا الفيروس متمثلة في قرارات قيدت حرية التنقل وممارسة الشعائر الدينية.

ولقد تضمنت تدابير الوقاية في انتشار وتفشي فيروس كورونا بدولة الكويت تعطيل لأنشطة النقل الجوي والبري وغلق الحدود كما تضمن أيضًا منع الحركة والتنقل داخل أراضي الكويت من خلال فرض أنظمة الحجر المنزلي.

مما أدى إلى تعطيل حرية التنقل وممارسة الشعائر الدينية وأخصها صلاة الجمعة ذلك العيد الأسبوعي الذي يلتقي فيه المسلمون لإقامة شعيرة صلاة الجمعة سواء للمواطنين أو الوافدين المقيمين على أرض الكويت.

غير أنه وبمرور الوقت وظهور اللقاحات المضادة لفيروس كورونا عدلت الحكومة الكويتية نظام الوقاية وذلك للتخفيف في الآثار الاقتصادية والاجتماعية التي خلفتها تدابير الوقاية المطبقة بكل حزم داخل دولة الكويت حيث قامت الحكومة الكويتية بتقليص ساعات الحجر المنزلي ورفعته على دفعات وهو الأمر الذي سمح بالعودة التدريجية لممارسة حرية التنقل وإقامة الشعائر الدينية.

اشكالية الدراسة:

السؤال الذي يطرح نفسه على طاولة البحث هنا (إلى أي مدى حققت تدابير الوقاية المتخذة بدولة الكويت إلى الحد من انتشار وباء كورونا التوازن بين ضمان ممارسة المواطنين والوافدين لحريتي التنقل وممارسة الشعائر وحماية النظام العام في مدلوله المتعلق بالصحة العامة؟).

منهج الدراسة:

وللإجابة على إشكالية البحث المتمثلة في السؤال السابق سوف نتبع المنهج التحليلي الوصفي من خلال رصد وتحديد مظاهر تقييد حرية التنقل وممارسة الشعائر الدينية التي اتخذتها الحكومة الكويتية لمواجهة تفشى وانتشار فيوس كورونا وتحليل للقرارات التنظيمية التي تضمن تدابير الوقاية والتي قيدت الحريات سالفة الذكر.

أهمية الدراسة:

وتكمن أهمية هذه الدراسة في تسليط الضوء على حريات مكفولة دستوريًا تم تعطيلها بموجب قرارات تنظيمية صادرة عن الحكومة الكويتية من أجل حماية الصحة العامة في المجتمع باعتبارها من مظاهر النظام العام بالكويت.

وفي ضوء ما تقدم سوف يتم تقسيم هذه الدراسة إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: حرية التنقل وممارسة الشعائر في الدستور الكويتي والمواثيق الدولية.

الفرع الأول: حرية التنقل.

الفرع الثاني: حرية ممارسة الشعائر الدينية.

المطلب الثاني: أنظمة الحجر المنزلي كإجراء مقيد لحرية التنقل وممارسة الشعائر.

الفرع الأول: منع حرية الأشخاص من خلال أوقات الحجر.

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على منع حركة الأشخاص خلال أوقات الحجر.

المطلب الأول

حرية التنقل وممارسة الشعائر في المواثيق الدولية والدستور الكويتي

تمهيد وتقسيم

تعد حرية التنقل وممارسة الشعائر من الحريات اللصيقة بشخصية الفرد والتي حرصت كافة الدساتير على إقرارها ومن بينها دستور دولة الكويت الصادر عام ١٩٦٢، وكذلك المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ومن خلال الدراسة في هذا المطلب سوف نتعرض لهذه الحريات في الدستور الكويت والمواثيق الدولية على النحو التالي:

الفرع الأول: حرية التنقل في الدستور الكويتي والمواثيق الدولية.

الفرع الثاني: حرية وممارسة الشعائر في الدستور الكويتي والمواثيق الدولية.

الفرع الأول

حرية التنقل في المواثيق الدولية والدستور الكويتي

بداية تجدد الإشارة إلى أن حرية التنقل والإقامة من أهم الحقوق الأساسية للأفراد وهذا ما أقرت به المواثيق الدولية والدساتير في كافة دول العالم كأصل عام، إلا أن ثمة قيود وضعتها المواثيق الدولية والقوانين الوضعية على هذا الأصل، وهي ابعاد الأجانب أو الحد من حرية التنقل، فالدول لها حق السيادة المطلقة على أقاليمها، ومن أبرز اسباب وضع القيود على حرية التنقل أو ابعاد الأجانب وجود ما يمس استقرار الأمن العام لهذه الدول، والصحة العامة بها، إلا أن ممارسة الدولة لهذا الحق مقيد بعدم التعسف في استعمال الحق(١).

ولذلك فإنه من الضرورة بمكان تحديد مفهوم حرية التنقل، حيث ذهب جانب من الفقه الدستوري إلى أن حرية التنقل عبارة عن حق الانتقال من مكان إلى آخر والخروج من البلاد والعودة إليها دون تقييد أو منع إلا وفقًا للقانون(٢).

(١) راجع في ذلك: خالد هلال شعبان مراد محمد – حرية التنقل وقيودها في ضوء المواثيق الدولية بحث منشور في مجلة الدراسات الثانوية والسياسية ص ٤٠

(٢) د: ثروت بدوي: النظم السياسية, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٧٥ ,ص ٤٢٠

بينما ذهب رأي آخر إلى أنها حرية المواطن في التنقل داخل بلده من جهة وحقه في مغادرتها من جهة أخرى(١) .

ونرى أن هذا الرأي قد جاء قاصرًا على المواطن فقط دون الأجنبي المقيم على أرض الدولة وبالتالي قد يفهم منه أنه منع هذا الحق على الأجانب.

في حين ذهب رأي ثالث إلى أن الحق في التنقل هو عبارة عن إمكانية تغيير الفرد لمكانه وفقًا لمشيئته، أو الذهاب والمجيء حيث شاء أو ما يعرف بحرية الحركة، أو حرية الغدو والرواح(٢).

ومن خلال التعاريف سالفة الذكر يمكننا القول إن الحق في التنقل له صور متعددة تشكل أهم المرتكزات الأساسية التي تستند إليها حرية السفر والتنقل، هي حرية الحركة وتعني حرية التجول من مكان إلى آخر ضمن إطار الدولة الواحدة دون أن تحد السلطة من حركته إلا للضرورة. فحركة الإنسان وتنقله يعد أمرًا طبيعيًا ملازم للحياة، ومن ضروراتها، وقوام الحركة التنقل، بالغدو والرواح(٣).

(١) د: جورج ديب: حق الإنسان في التنقل والإقامة في الوطن العربي, بحث منشور في مجلة الحقوق العربي, العددان ٣ – ٤, اتحاد الحقوقيين العرب, بغداد, ١٩٧٩, ص ٢٣٠.

(٢) د: محمد سليم محمد غزوي: الحريات العامة في ا لإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الغربية الماركسية, مؤسسة شباب الجامعة للطباع والنشر والتوزيع, الإسكندرية, ص ١٩٨

(٣) د: عبدالوهاب عبدالعزيز الشيشاني: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة, مطابع الجمعية العلمية الملكية, الطبعة الأولى, ١٩٨٠, ص ٣٨٠

- د: سيفان باكراد ميسروب: حرية السفر والتنقل, بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق- المجلد ١١, العدد ٤٢, ٢٠٠٩, ص٣٤٥

ولقد ذهب رأي في الفقه الدستوري وهو بصدد تحديد الطبيعة القانونية للحق في التنقل إلى أنه من الحقوق الشخصية الأساسية باعتبار أن وجوده لازمًا لوجود وقيام الحقوق والحريات العامة الأخرى، إذ لا قيمة لتقرير الحق في الترشح أو الانتخاب إذا لم يتقرر إلى جانبهما الحق في التنقل أي عدم فرض قيود على تنقله أو ابعاده دون مسوغ قانوني، فإذا تم تخويل جهة إدارية معينة بسلطة مطلقة في منع الأفراد من التنقل لاي مكان آخر كأن تصدر أمرًا بحظر التجول أو القبض أو الحبس فإنها تستطيع أن تحرم خصومها من ممارسة حقوقهم السياسية مثلاً، كما أن تقرير حق الأفراد في ممارسة التجارة أو العمل لا قيمة له إذا لم يمكن الأفراد من ممارسة حقهم في التنقل(١).

بينما ذهب رأي آخر نميل إلى تأييده إلى أن الحق في التنقل يعد من الحقوق النسبية أي ليس مطلقًا، وبالتالي يجوز تقييده من قبل المشرع حيث يخضع الأفراد في ممارستهم لهذا الحق إلى عدة قيود تفرض في إطار القوانين المرعية في الدولة وحماية النظام العام واحترام الحقوق والحريات العامة(٢)

(١) د. ثروت بدوي: النظم السياسية, مرجع سابق , ص ٤١٩ – ٤٢٠.

(٢) راجع في ذلك: د. سعاد الشرقاوي: نسبية الحريات العامة وانعكاساتها على النظيم القانوني, در النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٥, ص١٢

غير أن عدم اعتبار حرية التنقل حرية مطلقة لا يعني إبطالها أو منعها فهي حرية معترف بها على الصعيد الدولي والمحلي (١), وبما أن جائحة كورونا أصابت غالبية دول العالم ومن بينها دولة الكويت، وهي ظرف استثنائي بالطبع، فإن ذلك يخول الإدارة الكويتية سلطات واسعة من شأنها تقييد حرية التنقل وممارسة الشعائر حماية للنظام العام في المجتمع بهدف حماية الصحة العامة.

وتجدر الإشارة إلى أن حرية التنقل تمثل شرطًا لابد منه لتنمية الإنسان وهي تتفاعل مع عدة حقوق أخرى واردة في العهد الدولي، وقد أشارت اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية في دورتها السابعة والستون عام (١٩٩٩) في تعليقها العام رقم (١٥) إلى الصلة الخاصة بين المادتين ١٢ و١٣(٢) إلى أن القيود المسموح بفرضها على الحقوق المحمية بموجب المادة ١٢ يجب ألا تبطل حرية التنقل، وهي قيود يحكمها شرط الضرورة المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من هذه المادة.

كما أن كل فرد موجود بصفة قانونية في إقليم دولة ما يتمتع بالحق في حرية التنقل واختيار مكان إقامته داخل ذلك الإقليم.

(١) Mzoughi Chaker: (2012) La constitution tuinisinne el la liberte` de circulations Cahires POLITIQUE ET DROIT ` N`7. PP. 1-15

(٢) وثيقة الامم المتحدة HRI/GEN/1/REV3,15 أغسطس ١٩٩٩

ومن حيث المبدأ، يوجد مواطنو الدولة بصفة قانونية دائمًا داخل إقليم تلك الدولة. أما بالنسبة لوجود الأجانب بها فيه مسألة يحكمها القانون الداخلي لهذه الدولة، والتي يجوز لها فرض قيود على دخول الأجنبي إلى أراضيها شريطة أن تتمثل تلك القيود لالتزامات الدولة الدولية.

كما تجدر الإشارة أيضًا إلى أن الحق في حرية التنقل على إقليم الدولة المعنية كله، بما في ذلك جميع أنحاء الدولة الاتحادية، وطبقًا للفقرة (١) من المادة ١٢ في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حيث يحق للأشخاص التنقل من مكان إلى أخر والإقامة في مكان ما حسب اختياره، والتمتع بهذا الحق يجب ألا يخضع لأي غرض أو سبب معين للشخص الراغب في التنقل أو في الإقامة في مكان ما، وأي قيود على هذا الحق يجب أن تكون متسقة مع الفقرة ٣ من هذه المادة(١)

كما تنص المادة (١٢) سالفة الذكر بأنه يتعين على الدول الأطراف ضمان حماية الحقوق المكلفة بها من أي تدخل سواء من جهات عامة أو خاصة.

كما أن الحق في الإقامة في مكان ما يختاره الشخص المعني داخل إقليم ما يشمل الحماية من جميع أشكال التشريد الداخلي القصري ويحول دون منع الأشخاص من الدخول او البقاء في جزء محدد من الإقليم، بيد أن الاحتجاز القانوني يمس بشكل أكثر تحديدًا الحق في

(١) جامعة مينيسوتا, مكتبة حقوق الإنسان متوافر على موقع hrlbary.umn.edu

الحرية الشخصية وتشمله المادة (٩) من العهد، وفي بعض الظروف فد تنطبق المادتان ٩ و١٢ معا.

ويتضمن الحق في التنقل المكفول بالمادة ١٢ سالفة الذكر أن حرية الشخص في مغادرة أي إقليم في دولة ما لا يجوز اشتراط أن تكون خاضعة لأي غرض محدد أو متوقفة على المدة التي يختار الشخص أن يبقى خلالها خارج البلاد، وبالتالي فإن السفر إلى الخارج مكفول، بالإضافة إلى المغادرة بغرض الهجرة بصورة دائمة. وهنا تجدر الإشارة إلى أن كثيرًا ما تظهر ممارسات الدول أن للقواعد القانونية والتدابير الإدارية تأثيرًا عكسيًا على حق المغادرة، وخاصة مغادرة الشخص لبلده. لذلك فإنه من الضرورة بمكان أن تبلغ الدول الأطراف في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية عن جميع القيود القانونية والعملية التي تطبقها على حق المغادرة بالنسبة لمواطنيها وكذلك بالنسبة للأجانب المقيمين لديها حتى يتسنى تقييم مدى اتساق تلك القواعد والممارسات مع أحكام الفقرة (٣) من المادة ١٢ والتي تنص على الظروف الاستثنائية التي يمكن فيها تقييد الحقوق المكفولة بموجب الفقرتين الأولى والثانية. حيث تجيز الفقرة الثالثة للدولة تقييد هذه الحقوق فقط لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة والآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم(١). ويستوجب للسماح بهذه القيود أن ينص عليها القانون، وأن تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي لحماية هذه الأغراض، وأن تكون

(١) راجع في ذلك نص الفقرة (٣) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

متسقة مع جميع الحقوق الأخرى المعترف بها في العهد، ومع المبادئ الأساسية للمساواة وعدم التمييز.

وبالتالي فإن تقييد الحقوق المنصوص عليها في الفقرتين ١، ٢ من المادة ١٢ عن طريق أي تمييز أيًا كان نوعه، سواء على أساس العرق أو اللون او الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو الميلاد أو على أساس الوضع الاجتماعي، إنما يشكل انتهاكًا واضحًا للعهد(١).

أما بالنسبة للحق في التنقل في الدستور الكويتي فلم ينص هذا الأخير صراحة على هذا الحق في الباب الثاني منه والمتعلق بالحريات العامة وإن كان يستفاد ضمنًا من خلال ممارسة بعض الحقوق الأخرى مثل الحق في التعليم(٢). والحق في العمل(٣). ومثل هذه الحقوق لا يمكن تصور ممارستها دون أن يكون هناك الحق في التنقل حيث إن ممارس هذه الحقوق يستلزم وبمبدأ الوجوب وجود الحق في التنقل.

(١) لمزيد م التفاصيل: راجع في ذلك: تقرير اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية الدورة السابعة والستون (١٩٩٩) جامعة منيوسوته مكتبة حقوق الانسان

(٢) راجع في ذلك مادة (٤٠) من دستور دولة الكويت الصادر عام ١٩٦٢.

(٣) راجع في ذلك مادة (٤١) من دستور دولة الكويت الصادر عام ١٩٦٢.

كما يستفاد أيضًا من نص المادة (٢٨) من الدستور والتي تعتبر قد أشارت إلى الحق في التنقل صراحة إلى حد ما بقولها لا يجوز إبعاد كويتي عن الكويت أو منعه من العودة إليها(١). وهذا النص جاء قاصرًا على المواطنين ولم يشمل الأجانب المقيمين.

الفرع الثاني

حرية ممارسة الشعائر في المواثيق الدولية والدستور الكويتي

تمهيد وتقسيم

بداية تجدر الإشارة إلى أن حريتي الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية قد تم النص عليه في العديد من المواثيق الدولية وغالبية دساتير دول العالم ومن بينها دولة الكويت, ومن الضرورة بمكان – قبل الحديث عن حرية ممارسة الشعائر في المواثيق الدولية والدستور الكويتي تحديد ماهية ممارسة الشعائر والفرق بينها وبين الاعتقاد, فالشعائر في اللغة من فعل أشعر أي جعل علامة, والشعيرة البدنه المهداة سميت بذلك لأنه يؤثر فيها العلاقات والجمع شعائر, والمشعر هو المعلم والمتعبد من متعبداته والمشاعر هي المعالم التي ندب الله إليها وأمر بالقيام عليها, والشعائر تعني جمع متعبدات الله التي أشعرها الله أي جعلها إعلامًا لنا, والمشاعر

(١) مادة ٢٨ من دستور دولة الكويت الصادر عام ١٩٦٢.

مواضع المناسك(١). ولقد ذكرت الشعائر في القرآن الكريم في عدة مواضع منها قوله تعالى: (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ(٢))

أما الشعائر اصطلاحًا فهي الممارسات الفعلية أو القولية التي يؤديها أصحاب الملل الدينية بغية التقرب من الذي يؤمنون به ويعتقدون فيه.

لذا فهي وثيقة الارتباط بالشعور الديني وفق الضوابط والشروط المشروعة(٣). وتأخذ الشعائر عدة صور منها أن تكون في شكل اجتماع ديني أو حفل ديني، إذ أن الاجتماع الديني في الإسلام يقصد به الاجتماعات التي وردت في القرآن الكريم أو السنة النبوية كصلاة الجمعة والوقوف بعرفه وصلاة العيدين.

أما الحق في الاعتقاد فيعني حق الإنسان في أن يعقد القلب والضمير على الإيمان بشيء سالمًا من الشك، مبنيًا على عقيدة راسخة ألزم الإنسان فيها نفسه وعاهدها عهدًا راسخًا

(١) أبي الفضل جمال الدين محم بن مكرم من منظوره لسان العرب، الجزء الخامس، دار احياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع- الطبعة الأولى- ١٤٠٨هـ, ١٩٨٨م ص ٢٢٧٦ – ٢٢٧٧.

(٢) سورة البقرة الآية ١٥٨

(٣) نوال طارق ابراهيم العبيدي: الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الرأي – دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، الطبعة الأولى – ٢٠٠٩, ص٧٣

على الإيمان بما استقر في قلبه(١), ويعني كذلك حق الإنسان في اختيار ما يؤمن به ابتداء وختمًا لما استقر عليه قلبه وضميره ووجدانه من غير ضغط ولا قسر ولا إكراه خارجي(٢)

كما تجدر الإشارة أيضًا إلى أن الحق في حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية بعد من أهم حقوق الإنسان, لارتباطه بالناحية الروحية للفرد، وقد لعبت قواعد الشريعة الإسلامية الغراء والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني دورًا –جد هام– في إرساء هذا الحق وحمايته، ولكن هذه الحق ليس مطلقًا، وإنما يكون مقيدا بضوابط معينة، هذه الضوابط جعلته أمرًا لا يخلو من إشكالات فيما يتعلق بتطبيقها خاصة إذا علمنا أن الضوابط المفروضة على ممارسته جاءت في مختلف الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وكذا في معظم الدساتير الوطنية عبارة عن مفاهيم عامة غير محددة فضفاضة ومرنة كمصطلح النظام العام والآداب العامة(٣)

ولقد ورد النص على حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية في العديد من المواثيق والعهود الدولية منها على سبيل المثال ما يلي:

أولاً: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

---

(١) بلحاج مونير: الحق في حرية المعتقد وممارسة الشعائر – رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر, ٢٠١١-٢٠١٢, ص ٢١

(٢) أحمد راشد طلحون: حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية – ابتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبقة الأولى ١٩٩٨, ص ٩١ ـ ٩٣

(٣) فوزية فنيس: الحق في ممارسة الشعائر الدينية وضوابطه في ظل أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان, رسالة دكتوراه – كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة الحاج لخضر, باتنة – الجزائر, ٢٠١٠ , ص١٨

نصت المادة ١٨ منه على:

(١- لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامته الشعائر والممارسة والتعليم بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حده).

٢- .....

٣- لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده إلا للقيود والتي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام والصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية(١)

وكما هو واضح فإن النص في الفقرة (١) منه سالف الذكر قد ذكر صراحه حق الأفراد في ممارسة شعائرهم الدينية، إلا أنه في الفقرة (٣) منه فتح الباب على مصراعيه لتقييد هذا الحق من خلال تصريحه للدول بوضع قيود على ممارسة هذا الحق تحت مسميات مرنة فضفاضة تستطيع أي دولة من خلالها الحد من ممارسة هذا الحق بل لن يكون هناك مبالغة إذا قلنا إلغائه بالكلية من خلال هذه المسميات.

ثانيًا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

(١) مادة (١٨) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

لقد ورد الحق في ممارسة الشعائر في المادة الثامنة منه والتي نقلت حرفيًا إلى الفقرة (١) من المادة (١٨) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والسالف ذكرها.

ثالثًا: الميثاق العربي لحقوق الإنسان ١٩٩٧:

نصت المادة (٢٦) منه على (حرية العقيدة والفكر والرأي مكفولة لكل فرد)(١) ، ونصت المادة (٢٧) على:(للأفراد في كل دين الحق في ممارسة شعائرهم الدينية، كما لهم الحق في التعبير عن افكارهم عن طريق العبادة أو الممارسة أو التعليم وبغير إخلال بحقوق الآخرين ولا يجوز فرض أية قيود على ممارسة حرية العقيدة والفكر والرأي إلا بما نص عليه القانون)(٢)

ويلاحظ على النص الوارد في الميثاق العربي أنه أكثر انضباطًا من النصوص الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وكذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث جعل الحق في ممارسة الشعائر شبه مطلق لا يقيده سوى ما ينص عليه القانون ولم يستخدم الألفاظ المرنة الفضفاضة التي استخدمتها المواثيق الأخرى مثل النظام العام أو السلامة العامة أو الصحة العامة.

(١) مادة (٢٦) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر من مجلس جامعة الدول العربية بالقرار رقم (٥٤٢٧) في ١٥ سبتمبر ١٩٩٧

(٢) مادة (٢٧) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان

أما بالنسبة للحق في ممارسة الشعائر في الدستور الكويتي فقد نصت المادة (٣٥) منه على (حرية الاعتقاد مطلقة، وتحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان طبقًا للعادات المرعية، على ألا يخل ذلك بالنظام العام أو ينافي الآداب)(١)

ويلاحظ في هذا الصدد أن دستور دولة الكويت قد نص صراحة على الحق في ممارسة الشعائر على عكس الحق في التنقل بل أسبغ عليها حماية الدولة شريطة عدم الإخلال بالنظام العام أو الآداب، وهذا الأمر مقبول كون الكويت دولة إسلامية وفي طليعة الدول التي تحافظ على الموروث القيمي والديني.

ولقد ورد بالمذكرة التفسيرية للمادة (٣٥) من الدستور، أن حرية الاعتقاد مطلقة لأنها مادامت في نطاق السرائر فأمرها إلى الله، ولو كان الشخص لا يعتقد في دين ما، فإن جاوز الأمر نطاق السرائر وظهر في صورة شعائر وجب أن تكون هذه الشعائر طبقًا للعادات المرعية ولا تخل بالنظام العام أو تناقض الآداب، والمقصود بالأديان هي الأديان السماوية الثلاثة المسيحية، اليهودية، والإسلام، وهذا لا يعني عدم ممارسة باقي الأديان الأخرى بل تترك لتقدير السلطة العامة في البلاد.(٢)

(١) مادة (٣٥) من دستور دولة الكويت الصادر عام ١٩٦٢

(٢) راجع في ذلك المذكرة التفسيرية لدستور دولة الكويت الصادرة عام ١٩٦٢

المطلب الثاني

أنظمة الحجر المنزلي كإجراء مقيد لحرية التنقل وممارسة الشعائر

تمهيد وتقسيم

بداية تجدر الإشارة إلى أن الحجر المنزلي يعد استراتيجية متعارف عليها دوليًا في حال تفشي الأمراض السارية والمعدية، وهي متبعة من قبل العديد من الدول مثل الولايات المتحدة الأمريكية، الصين، المملكة المتحدة، اسبانيا، ألمانيا، إيطاليا وغيرها من الدول ولقد أخذت دولة الكويت بهذه الاستراتيجية لمكافحة انتشار مرض (كوفيد ١٩).(١)

وعلاوة على ذلك ،اتخذت الحكومة الكويتية تدابير محددة عملاً بالأحكام الواردة في الملحق التاسع للايكا و (التسهيلات) وتلك الواردة في الملحق الرابع عشر (المطارات)، وعلى الصعيد الداخلي فرضت الكويت خطرًا شاملاً على الفعاليات والاجتماعات في الأماكن العامة، بما في ذلك التجمعات الاجتماعية الضخمة كالأعراس، بالإضافة إلى إغلاق المطاعم ومراكز التسوق، وما إلى ذلك، كما قامت بإجراء استثنائي وهو تعليق جميع الرحلات الجوية المنتظمة

(١) سجلت دولة الكويت أوائل الحالات المصابة بفيروس كرونا في ٢٠٢٠/٢/٢٢ بعد تأكيد إصابة بعض الأشخاص عند عودتهم من رحلة دينية في مدينة قم والتي تعتبر مركز انتشار المرض في ايران وهو الأمر الذي دفع الحكومة الكويتية لاتخاذ بعض الاجراءات التي من بينها وضع القادمين إلى الكويت تحت الحجر المؤسسي أو المنزلي الاجباري وإغلاق كافة منافذ الدولة وإجلاء المواطنين في الخارج, وفرض حظر التجول والعزل المناطقي.

لمدة ١٤ يومًا اعتبارًا من الجمعة ٢٠٢٠/٣/١٣ وقد شقت الكويت جسرًا جويًا لإعادة مواطنيها العالقين بالخارج(١).

وتجدر الإشارة إلى أن القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٩ والخاص بالاحتياجات الصحية للوقاية ممن الأمراض السارية قد منح السلطات الصحية بدولة الكويت صلاحيات واختصاصات واسعة لمواجهة الفيروسات وقد ارتكنت إليه هذه السلطات في مواجهة جائحة كورونا، حيث خولت المادة الرابعة منه السلطات الصحية الحق في عزل المصابين أو المشتبه في إصابتهم بأحد الأمراض السارية عزلاً إجباريًا، وكذلك الحق بعزل الأشخاص المخالطين للمرض بالأمراض المحجرية.(٢)

كما خول القانون سالف الذكر وزير الصحة سلطات استثنائية وفقًا للمادة (١٥) من أجل حماية البلاد ومن تفشي الأوبئة ومن أهم هذه السلطات ما يلي:

أ- عزل المناطق التي تظهر فيها حالات مرضية عزلاً تامًا وعدم السماح بالدخول إليها أو الخروج منها بأي وسيلة كانت إلا لمن ترخص لهم وزارة الصحة العامة بذلك.

ب- منع التجول في بعض المناطق للمدة اللازمة لإجراء التطعيم الاجباري العام أو غير تلك الاجراءات.

(١) لمزيد من التفاصيل راجع كتاب الإدارة العامة للطيران المدني بدولة الكويت رقم ٢٠٢٠/١٤/٢٢ والمؤرخ في ٢٠٢٠/٣/١٩ والموجه إلى الأبنية العامة لمنظمة الطيران المدني الدولي (ايكاد).

(٢) راجع في ذلك نصوص المواد (٤,٥) في القانون الدولي رقم ٨ لسنة ١٩٦٩ والخاص بالاحتياجات الصحية للوقاية من الأمراض السارية.

ج- اتخاذ تدابير أو احتياطات أخرى يراها ضرورية لمكافحة الوباء(١).

ولقد عملت السلطات الكويتية إلى تفعيل هذه السلطات الممنوحة لها بمقتضى القانون للحد من انتشار فيروس كورونا وهو الأمر الذي انعكس على حريتي التنقل وممارسة الشعائر بدولة الكويت.

وبناء على ما تقدم فإن الدراسة في هذا المطلب سوق تنقسم إلى فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: منع حركة الأشخاص وإقامة الشعائر خلال أوقات الحجر المنزلي

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على منع حركة الأشخاص وإقامة الشعائر خلال أوقات الحجر المنزلي.

الفرع أول

منع حركة الأشخاص واقامة الشعائر خلال أوقات الحجر المنزلي

إذا كان خضوع الدولة لمبدأ المشروعية هو القاعدة الواجب احترامها في ظل الظروف العادية، فإن الدولة قد تمر بظروف استثنائية من شأنها أن تشكل خطرًا على النظام العام أو استمرارية خدمات المرافق العامة.

(١) راجع في ذلك نص المادة (١٥) من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٩ الخاص بالاحتياجات الصحية للوقاية من الأمراض السارية.

ولمواجهة هذا الخطر، فإن سلطات الإدارة قد تتسع لحماية الدولة والحفاظ على النظام العام فيها ضد ما يهددها من أخطار جسيمة، حتى ولو كانت تلك الاجراءات الاستثنائية المعترف بها للإدارة تتضمن في الغالب الأعم مساسًا بالحقوق والحريات العامة(١).

ويسمح القضاء الإداري للسلطات العامة أن تخرج على ما تفرضه القوانين من قيود حامية للحريات العامة إذا اقتضت ذلك ظروف استثنائية تجعل تطبيق القاعدة القانونية العادية لا يتفق مع مقتضيات المحافظة على الأمن العام في الظروف الاستثنائية، بحيث يكون تطبيقها مؤديًا إلى الاخلال بالنظام العام. عندئذ فإن القضاء يسمح للسلطات العامة بالخروج على القوانين العادية وتطبيق القواعد التي تتنفق بالظروف الاستثنائية(٢), كما هو الحال بالنسبة لأثر حالة الطوارئ في توسيع سلطة الضبط الإداري على حساب ممارسة الحرية إذ تسمح هذه الحالة بالترخيص للحكومة في اتخاذ تدابير استثنائية، تتعلق بتقييد ممارسة الحريات الشخصية منها والسياسية.

ومنذ الوهلة الأولى لاكتشاف تفشي فيروس كورونا المستجد في دولة الكويت اتخذت السلطات الرسمية العديد من الاجراءات وأصدرت العديد من القرارات التنظيمية حيث بادر وزير

(١) د. عليان بوزيان: أثر حفظ النظام العام على ممارسة الحريات العامة- رسالة دكتوراه، كلية العلوم الانشائية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران – الجزائر, ٢٠٠٦ – ٢٠٠٧, ص ٤٤٣

(٢) راجع في ذلك: د. إبراهيم عبد العزيز شيحا: الوسيط في مبادئ وأحكام القانون الإداري، الدار الجامعية، بيروت, ١٩٩٧, ص٧٩٤-د. عبد العزيز الجوهري: القضاء الإداري، دعوى الالغاء والتعويض، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر, ١٩٨٣, ص١٧ – ص١١

الصحة الكويتي بإصدار القرار الوزاري رقم ٤٩ لسنة ٢٠٢٠ والمؤرخ في ٢٠٢٠/٢/٢٠ والذي نص على (تعتبر الإصابة بفيروس كورونا المستجد من الأمراض السارية والوبائية، وتعد من الأمراض المحجرية التي تخضع لإجراءات العزل للمصابين بها أو المشتبه في إصابتهم حسب مقتضيات المصلحة العامة).

وبناء على ذلك القرار، أصبحت الحكومة الكويتية تملك الصلاحية القانونية في عزل بعض المناطق عزلاً تامًا من خلال تفعيل نصوص القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٩ وما تضمنه من آليات تستطيع الحكومة تفعليها لمجابهة انتشار الفيروس، كما قامت الحكومة بفرض حظر التجول الجزئي وإغلاق المساجد ودور العبادة وغيرها من الاجراءات الاحترازية التي كانت تسمح بتجمع الأشخاص.

وبالتالي فإن هذه القرارات تكون قد قيدت حركة الأشخاص ومنعتهم من إقامة شعائرهم الدينية بالمخالفة للمواثيق والأعراف الدولية والنصوص الدستورية.

ولكن قد تشكل حرية التنقل وممارسة الشعائر أحيانًا إضرارًا بالنظام العام مما يستعدي تقيدها حماية للمصلحة العامة والمتمثلة في الصحة العامة في المجتمع(١) بغية الحد من انتشار وباء كورونا المستجد.

(١) د. آمنه مرزوق: حرية التنقل طبقًا للتعديل الدستوري ٢٠١٦, بحث منشور في مجلة الاجتهاد القضائي, جامعة محمد خضير بسكرة, المجلد ١٢, العدد ٢ ص ٨٥-٨٢٨)

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه على طاولة البحث هو هل ما قامت به الحكومة الكويتية من فرض حظر التجول الجزئي على كافة مناطق الكويت وعزل بعض المناطق عزلاً تامًا وإغلاق المساجد ودور العبادة له مسوغه القانوني أم لا؟

وللإجابة على هذا السؤال فقد ذكرنا سلفًا أن نص المادة ١٥ من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٩, قد خول وزير الصحة سلطات عزل بعض المناطق المصابة وعدم السماح بالدخول إليها أو الخروج منها إلا لمن ترخص لهم وزارة الصحة بذلك، وبالتالي فإن قرار عزل منطقتي المهبولة وجليب الشيوخ له سنده القانوني.

أما بالنسبة لحظر التجول فنجد أن الفقرة الثانية من المادة (١٥) سالفة الذكر خولت وزير الصحة اتخاذ قرار منع التجول في بعض المناطق دون كافة مناطق الكويت وهو الأمر الذي دفع رأي في الفقه(١) إلى القول: (نعتقد أن نص المادة ١٥ لا يعطي الحق لوزير الصحة بفرض الحظر الجزئي على جميع مناطق الكويت)

وقد ساق صاحب هذا الرأي الاسانيد التالية ليبرر عدم أحقية وزير الصحة في فرض الحظر الجزئي على كافة مناطق الكويت وبالتالي تقييد الحق في التجول وممارسة الشعائر.

(١) د. خالد فايز الحويلة: الأدوات الدستورية والتشريعية لمواجهة وباء فيروس كورونا المستجد في النظام القانوني الكويتي – بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية, السنة الثامنة, ملحق خاص, العدد ٦ شوال ١٤٤١ هـ يونيو ٢٠٢٠ ص٢٧٠

١- إن النص يتحدث عن منع التجول في بعض المناطق، وليس منع التجول على جميع مناطق الكويت أي اقليم الدولة بالكامل.

٢- إن الفقرة الأخيرة من البند ثانيًا من المادة ١٥ (أو غير ذلك من الاجراءات) تتحدث عن أي اجراء يبرر فرض حظر التجول الجزئي في بعض المناطق، وليس لإجراء فرض حظر التجول الجزئي على جميع مناطق الكويت، ولو أراد المشروع خلاف ذلك لنص عليه صراحة.

٣- إن المشروع الدستوري كفل حرية التنقل صراحة في المادة ٣١ من الدستور وبالتالي لا يجوز إهداء تلك الحرية إلا بنص صريح، حيث أن الدستور منح الإنسان الحق المطلق في الانتقال إلا في الأحوال التي ينص فيها القانون على ذلك (١) مثل منع التجول في ساعات معينة في ظل الأحكام العرفية، أو لأسباب أمنية، أو في حال وجود عمليات حربية أو غيرها

لذلك يجب أن يكون هناك نص صريح يجيز مثل هذا الحظر، إن الحظر الجزئي نتيجة مصلحة عامة تقتضي ذلك (٢)

(١) د. محمد المقاطع: الوسيط في النظام الدستوري الكويتي ومؤسساته السياسية, مطبوعات كلية القانون الكويتية العالمية, ٢٠١٥, ص ١٩٢

(٢) د. ثروت بدوي: النظم السياسية, مرجع سابق, ص ٣٩٢

ولذلك يرى صاحب هذا الرأي أن الحكومة الكويتية لجأت إلى المرسوم بقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٧٩ في شأن الدفاع بهدف تطبيق حظر التجول الجزئي لمنع تفشي وباء كورونا المستجد استنادًا للفقرة ١٥ من البند ثالثًا من المادة الثانية من هذا المرسوم والتي تنص على: (تنظيم وتقييد حركة المرور والتجول) (١)

ولقد أسس القضاء الكويتي(٢) حق الدولة في فرض الحظر الجزئي على كافة مناطق الدولة على نص المادة (١٥) من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٩ والخاص بالاحتياجات الصحية لمواجهة الأمراض السارية والتي تعطي لوزير الصحة الحق في اتخاذ قرار الحظر الجزئي على كافة مناطق الكويت حيث نصت هذه الفقرة على:

(اتخاذ تدابير أو احتياطات أخرى يراها ضرورية لمكافحة الوباء)

لأن نص هذه الفقرة ذكر صراحة اتخاذ تدابير او احتياطات اخرى، مما مفاده أن لوزير الصحة السلطة المطلقة في اتخاذ أي تدابير أو احتياط لمجابهة انتشار الفيروس طالما يرى هذا التدبير ضروري لمكافحة الوباء(٣).

ولبيان حقيقة الأساس القانوني لفرض حظر التجول الجزئي على كافة مناطق الكويت يتعين الرجوع إلى مصدر القرار وهل يملك الصلاحية القانونية لإصداره أم لا.

(١) نص الفقرة (١٥) في البند ثالثًا من المرسوم بقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٧٩ فش شأن الدفاع المدني.

(٢) راجع في حكم دائرة الجنح بالمحكمة الكلية في القضية رقم ٢٠٢٠/٦٢٤ جنح أحداث /١ بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٧

(٣) الفقرة ٦ من المادة ١٥ من المرسوم بقانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٩ الخاص بالاحتياجات الصحية لمواجهة الأمراض السارية

والملاحظ أن قرار الحظر الجزئي للتجول قد صدر من نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية ويحمل رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠٢٠ والمؤرخ في ٢٠٢٠/٣/٢٢ والذي نص في مادته الأولى على (تحظر حركة المرور والتجول في جميع انحاء البلاد اعتبارا من يوم الأحد الموافق ٢٠٢٠/٣/٢٢ من الساعة الخامسة مساءً وحتى الساعة ٤ فجرًا وحتى اشعار آخر).

ومن خلال ما تقدم فإننا نتفق مع ما ذهب إليه رأي في الفقه(١) بعدم صحة ما ذهب إليه القضاء الكويتي من أن قرار الحظر لم يصدر استنادًا إلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٩ وإنما صدر استنادًا إلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٧٩ في شأن الدفاع المدني، وما يؤكد ذلك أن من أصدر قرار حظر التجول رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم وتقييد حركة المرور والتجول هو نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية وفقا للفقرة ١٥ من البند الثالث من المادة الثانية من قانون الدفاع المدني بينما لو صدر القرار استنادًا إلى قانون الأمراض السارية كما ذهبت المحكمة لصدر من جانب وزير الصحة وليس من قبل وزير الداخلية، حيث أن وزير الصحة هو المخول بإصدار جميع القرارات المتعلقة بالتدابير والاحتياطات وفقًا للمادة (١٥) من قانون الأمراض السارية.

كما تجدر الإشارة أيضًا أن مجلس الوزراء الكويتي ومنذ ظهور وباء كورونا بدولة الكويت أخذ على عاتقة متابعة تفشي المرض بالبلاد للوقوف على الحالة ومدى انتشاره لاتخاذ

(١) خالد فايز الحويلة, مرجع سابق, ص ٢٧٤

ما يلزم من قرارات ولذلك خصص اجتماع اسبوعي لهذا الغرض وفي بيانه الصادر في ٩ مارس ٢٠٢٠(١) قرر ما يلي:

١- تحديد العمل بقرار مجلس الوزراء السابق بشأن تعطيل الدراسة في كافة المدارس والجامعات والكليات الحكومية والخاصة ومراكز وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لمدة اسبوعين إضافيين....

٢- التعميم على الجهات المعنية بإغلاق كافة صالات السينما والمسارح وكذلك صالات الأفراح العامة والخاصة وصالات الفنادق ومنع اقامة القاعات المؤقتة وذلك حتى اشعار آخر.

٣- دعوة الاتحادات الرياضية لوقف النشاط الرياضي والمباريات الودية حتى اشعار آخر.

٤- تكليف وزارة الداخلية بالتنسيق مع وزارة الخارجية ووزارة الصحة بإيقاف إصدار جميع سمات الدخول والتأشيرات (الفيزا) بحيث تكون محصورة من خلال البعثات الدبلوماسية الكويتية في الخارج.

٥- تكليف وزارة المالية بتسليم موقع أرض المعارض لوزارة الصحة لاستخدامه كمراكز صحية للفحص.

٦- تكليف بلدية الكويت بالتنسيق مع وزارة الصحة للنظر في وضع ضوابط لتنظيم مراسم العزاء في المقابر بما يتفق مع الاجراءات الوقائية لتجنب أساس العدوى وانتشار الوباء.

(١) بيان مجلس الوزراء الكويتي الاسبوعي رقم ١٣ منشور على شبكة المعلومات الالكترونية على الموقع: https://www.cmgs.gov.kw

٧- إلزام كافة الجهات الحكومية بعدم السماح بمباشرة العمل للموظفين الكويتيين وغير الكويتيين المشمولين بكافة أنواع الحجر الصحي الالزامي سواء كان بالمنزل أو بمراكز الايواء أو المستشفيات أو غيرها، وذلك تقيدًا بقواعد الحجر والمدة التي تقررها وزارة الصحة.

٨- اصدار التعاميم اللازمة من وزارة الصحة لتنظيم دخول القادمين إلى البلاد من المواطنين أو المقيمين من مختلف دول العالم وذلك على النحو التالي:

أ- الحجر المؤسسي: ويتم بموجبه تطبيق الحجر الالزامي الصادر لمدة ١٤ يوم يتم فيه متابعة الشخص وتطبيق الاجراءات الصحية المقررة.

ب- الحجر المنزلي: الالتزام بعدم الخروج من المنزل إطلاقًا لمدة ١٤ مع يوم متابعة أطباء الصحة الوقائية واتباع الارشادات الصحية.

ج- المراقبة الصحية: وهي تشتمل على ارشادات ونصائح وتعليمات للقادمين ممن الخارج تنصح بملازمته المنزل وعدم الخروج منه إلا في حالات الضرورة القصوى ولمدة ١٤ يوم وتجنب التواجد في التجمعات.

ومن خلال ما تقدم يمكننا القول أن الحكومة الكويتية كانت تملك الأدوات الدستورية والقانونية لتقييد حريتي التنقل وممارسة الشعائر وقد استخدمت هذه الأدوات في فرض حجر منزلي كلي على منطقتي المهبولة وجليب الشيوخ، وحجر منزلي جزئي على كافة مناطق الكويت حيث فرضت الحظر المنزلي عليها اعتبارًا من الساعة الخامسة مساءً وحتى الساعة

الرابعة فجرًا مع تحسن الأوضاع الصحية جعلت الحظر من الساعة الثامنة مساءً حتى الرابعة فجرًا، وهذا يعني أن المواطنين والمقيمين على أرض دولة الكويت لم يكن يمكنهم التنقل خلال ساعات الحظر أو الذهاب للمساجد أو دور العبادة لإقامة الشعائر الدينية.

الفرع الثاني

الاستثناءات الواردة على منع حركة الأشخاص واقامة الشعائر خلال أوقات الحجر

أشرنا سلفًا إلى أنه وبمجرد ظهور حالات مصابة بفيروس كورونا قامت الحكومة الكويتية باتخاذ العديد من القرارات والاجراءات والتدابير تكاد تكون وصلت إلى حد غلق البلاد غلقًا كاملاً للحيلولة دون تفشي الفيروس فيها ولكن هذا الغلق ورد عليه بعض الاستثناءات نوردها فيما يلي:

أولاً: قررت الحكومة الكويتية وضع العائدين إلى دولة الكويت داخل حجر مؤسسي ثم وضعت الإدارة العامة للطيران المدني الكويتي بعض الاستثناءات على هذا الحجر وتتمثل الفئات المستثناة في البعثات الدبلوماسية والدبلوماسيين من جميع الجنسيات وأقاربهم من الدرجة الأولى (زوج – زوجة – أبناء) سواء متفردين أو مجتمعين وعمالتهم المنزلية بشرط ابراز الهويات الخاصة بهم(١).

(١) جريدة القبس الكويتية العدد الصادر بتاريخ ٣ مارس ٢٠٢١

– المرضى الكويتيين المبتعثين للعلاج بالخارج ومرافقيهم بعد انتهاء فترة العلاج بشرط وجود الشهادة الدالة على ذلك صادرة من المكتب الصحي الكويتي في الدولة مقر تلقي العلاج.

– الطلاب الكويتيين المنتسبين إلى الجامعات الخارجية والمسافرين لإجراء اختبارات دراسية بشرط إبراز كتاب صادر من الملحق الثقافي لدولة الكويت يفيد بأن الطالب مقيد في إحدى الجامعات الخارجية وشهادة من الجامعة تثبت تاريخ الاختبار.

– القاصرين تحت سن ١٨ عام المسافرين بدون مرافق.

– الكوادر الطبية الحكومية والأهلية وأقاربهم من الدرجة الأولى (الزوج – الزوجة – الأبناء) سواء متفردين أو مجتمعين ومرافقيهم من العمالية المنزلية بشرط ابراز ما يثبت ذلك(١).

والملاحظ أن غالبية الفئات المستثناة من الحجر المؤسسي لم يتم استثنائهم على أسس موضوعية تبرر مكافحة انتشار فيروس كورونا, ولا يقدح في ذلك أن إدارة الطيران المدني دعت كافة الفئات المستثناة بالحجر المنزلي (١٤) يومًا مع اجراء عدد (٢) PCR للكشف عن فيروس كورونا المستجد وعلى نفقة المسافر الخاصة, الأول عند الوصول إلى دولة الكويت والثاني في اليوم السادس بعد الوصول إذا كانت بكمنتها تطبيق ذلك على كافة الأشخاص العائدين إلى دولة الكويت سواء من المواطنين والمقيمين لديها خاصة وأنها الزمتهم بعمل (٢)

(١) راجع في ذلك تعميم الإدارة العامة للطيران المدني رقم (٢٠٢١/٩) الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٢/٧ وكذلك تعميمها رقم (٢٠٢١/٧) الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٢/٥ والتعميم رقم (٢٠٢١/٨) بتاريخ ٢٠٢١/٢/٥

PCR كما ألزمتهم بالحجر المنزلي لمدة أربعة عشر يومًا والسؤال هنا ما جدوى الحجر المؤسسي في ظل هذه التدابير خاصة وإذا كان العائد إلى الكويت غير حامل للفيروس؟

ثانيًا: استثناء لاعبي المنتخب الوطني الكويتي ولاعبي المنتخبات التي يواجها من الحجر المنزلي: حيث وافقت وزارة الصحة الكويتية على استثناء المنتخبات التي يواجها المنتخب الكويتي داخل البلاد، ولاعبيه في المباريات من الحجر الصحي المنزلي(١).

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا أيضًا لماذا تم هذا الاستثناء خاصة أن المنتخب الكويتي كان يستعد لملاقاة نظيره اللبناني وكانت لبنان مصنفة لدى الكويت من البلدان شديدة الخطورة؟ والسؤال السابق يقودنا إلى اسئلة اخرى لماذا سمحت الكويت لمواطني بعض الدول المصنفة لديها بشديدة الخطورة بالدخول إلى أراضيها دون البعض الآخر، حيث أن الكويت قد وضعت جمهورية مصر العربية وبنجلادش وباكستان والهند ونيبال وغيرها من الدول شديدة الخطورة ووضعت حظر على دخول مواطني هذه الدول إلى الكويت، في حين أنها أرسلت طائرة خاصة لنقل المستشارين المصريين العالقين بمصر وكذلك الكوادر الطبية؟

وهذا يعني أن وضع الحظر على مواطني هذه الدول لم يكن بهدف الحد من انتشار الفيروس بقدار ما كان قرارًا سياسيًا وإلا لماذا الانتقاء حسب الوظائف؟!

(١) جريدة الجريدة الكويتية العدد الصادر بتاريخ ٢٠٢١/١/٦

وهنا يمكننا القول إن مثل هذه القرارات كان الهدف منها محاولة التخلص من أكبر عدد ممكن من الوافدين العالقين خارج الكويت بهدف سقوط اقامتهم وبالتالي تعديل التركيبة السكانية إلى جانب منع انتشار الفيروس وفي الوقت ذاته الحفاظ على شاغلي الوظائف الهامة في الدولة كالمستشارين والكوادر الطبية.

وما يؤكد وجهة النظر هذه أن الإدارة العامة للطيران المدني سمحت بتسيير رحلات الطيران التجاري مع هذه الدول شريطة الالتزام بالضوابط الصحية المتعلقة بذلك(١).

وهذا السماح تم بعد عام ونصف تقريبًا من وقف هذه الرحلات وفي فترة كافية لسقوط أكبر عدد ممكن من الإقامات للعالقين بالخارج، والسؤال هنا لماذا لم يبق الطيران المدني الكويتي الرحلات التجارية كما هي مع وضع الاشتراطات الصحية المطلوبة؟!

ونرى أن عودة الرحلات التجارية مع هذه الدول كان نتيجة لأن مواطني هذه الدول ممن لهم إقامة عمل داخل الكويت قد فطنوا لإيقاف الرحلات التجارية مع دولهم وقاموا بالتحايل على ذلك في خلال السفر إلى بلدان غير مصنفة أنها شديدة الخطورة كالإمارات وتركيا والدخول منها إلى الكويت.

وختامًا يمكننا القول إن الاستثناءات الواردة على الحظر لم يكن رائدها الوحيد هو منع انتشار الفيروس وإنما كانت لتحقيق أغراض أخرى.

(١) تعميم الإدارة العامة للطيران المدني الكويتي رقم (٢٠٢١/٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٤

الخاتمة

من خلال البحث حول أثر جائحة كورونا على حريتي التنقل وممارسة الشعائر تم التوصل إلى عدد من النتائج والتوصيات نوجزها فيما يلي:

أولاً: النتائج:

– أوضحت الدراسة أن الحكومة الكويتية حاولت ايجاد نوع من التوازن بين الحريات المكفولة دستوريًا ولاسيما حريتي التنقل وممارسة الشعائر والضبط الإداري الذي يهدف إلى حماية النظام العام في مدلوله المتعلق بالصحة العامة.

– وأوضحت الدراسة أن الدستور الكويتي لم يتضمن النص على الحق في حرية التنقل صراحة وإن كان يستفاد ضمنًا من خلال مباشرة بعض الحقوق الأخرى.

– بينت الدراسة أن الحكومة الكويتية تملك الأدوات والمكنات الدستورية والقانونية ولوائح الضبط الكفيلة بمكافحة فيروس كورونا أو أية أوبئة أو فيروسات أخرى.

– أظهرت الدراسة أن الاستثناءات الواردة على أنظمة الحظر لم يكن رائدها الوحيد منع انتشار فيروس كورونا وإنما كانت هناك أهداف سياسية أخرى كامنة خلف هذه الاستثناءات.

ثانيًا: التوصيات:

– يوصي الباحث بعمل مراجعة شاملة لكافة قوانين ولوائح الضبط وبخاصة قانون الأمراض السارية رقم ٨ لسنة ١٩٦٩ لمجابهة اوجه النقص التي تعتري هذه القوانين خاصة إذا ما تعرضت البلاد – لا قدر الله– لأي جائحة في المستقبل.

– تشكيل لجنة لمكافحة الكوارث تضم الأطياف ذات الصلة وتكون قرارتها ملزمة للكافة منعًا لحدوث أي تعارض قد يحدث نتيجة صدور القرارات من أكثر من جهة.

المراجع

أولاً: المؤلفات العامة والمتخصصة:

١– أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور لسان العرب – الجزء الخامس – دار احيا التراث العربي للطباعة والنشر – الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م

٢– د. ابراهيم عبد العزيز شيحا الوسيط في مبادئ وأحكام القانون الإداري – الدار الجامعية – بيروت – ١٩٩٧

٣– د: ثروت بدوي: النظم السياسية– دار النهضة العربية – القاهرة ٢٠٠٥

٤– د. سعاد الشرقاوي: نسبية الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم القانوني– دار النهضة العربية – القاهرة– ١٩٧٦

٥- د. عبد الوهاب عبد العزيز الشيشاني: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة- مطابع الجمعية العلمية الملكية – ١٩٨١

٦- عبد العزيز الجوهري القضاء الإداري، دعوى الإلغاء والتعويض، دار المطبوعات الجماعية – الجزائر – ١٩٨٣

٧- د. نوال طارق العبيدي الجرائم الماسة بحرية التعبير عن النكر – دار الحامد للنشر والتوزيع – عمان – الأردن – ٢٠٠٩

٨- د. محمد المقاطع: الوسيط في النظام الدستوري الكويتي ومؤسساته السياسية مطبوعات كلية القانون الكويتية العالمية ٢٠١٥

٩- د. محمد سليم غزوي: الحريات العامة في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الغربية الماركسية- مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع- الإسكندرية – بدون سنة نشر

ثانيًا: الرسائل العلمية:

١- د. عليان بوزيان أثر حفظ النظام العام على ممارسة الحريات العامة. رسالة دكتوراه – كلية العلوم الانشائية والحضارة الإسلامية- جامعة وهران – الجزائر- ٢٠٠٦- ٢٠٠٧

٢- د. فوزنيه فنيس: الحق في ممارسة الشعائر الدينية وضوابطه في ظل أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان- رسالة دكتوراه- كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة الحاج لخضر باتنه - الجزائر - ٢٠١٠

ثالثًا: المنشورات والدوريات

١- د. آمنة مرزوق: حرية التنقل طبقًا للتعديل الدستوري ٢٠١٦ - بحث منشور في مجلة الاجتهاد القضائي- جامعة محمد خيطر- بسكرة- الجزائر - المجلد ١٢ - العدد (٢).

٢- د. جورج ديب: حق الإنسان في التنقل في الوطن العربي- بحث منشور في مجلة الحقوق العربي العدوان ٤،٣ - اتحاد الحقوقيين العرب- ١٩٧٩

٣- د. خالد فايز الحويلة: الأدوات الدستورية والتشريعية لمواجهة وباء فيروس كورونا المستجد في النظام القانوني الكويتي - بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية - السنة الثانية - ملحق خاص العدد (٦) - شوال ١٤٤١ هـ - يونيو ٢٠٢٠

٤- د. خالد هلال شعبان مراد محمد: حرية التنقل وقيودها في ضوء المواثيق الدولية بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية والسياسية.

٥- د. سيفان باكراد ميسروب: حرية السفر والتنقل: بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق - المجلد ١١- العدد ٤٢ - ٢٠٠٩.

٦- مكتبة حقوق الإنسان - جامعة مينيسوتا متوافر على الموقع

Hrlbary-umn.edu

٧- وثيقة الأمم المتحدة A/55/40 الوثيقة HRI/GEN/REV.3 أغسطس ١٩٩٧

٨- تقرير اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية- الدورة السابقة والستون (١٩٩٩) جامعة مينيسوتا- مكتبة حقوق الإنسان.

رابعًا: المراجع الأجنبية:

- Mzoughi Chakel: (2012) La conslitution tuinisinne el la librte` de ١ cirulations CHHIERS POLITIQUE ET DROIT.